



Distr.
GENERAL

A/34/753
8 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٣ من جدول الأعمال

تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد أرنت زوخاريبا (النمسا)

- ١ - أدرج البند المعلنون " تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٢ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الأول / أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة مشتركة حول البنود المحالة إليها والمتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٠ إلى ٤٥ ، و ١٢٠ و ١٢١ . وجرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات ٤ إلى ٣٠ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٣ ، كان أمام اللجنة الأولى تقرير لجنة نزع السلاح (١) .
- ٥ - وفي ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأفغانستان وبنغلا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٧ (A/34/27) .

79-37290

.. / ..

وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وليبيريا ومنغوليا ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.1/34/L.9) انضمت فيما بعد الى مقدميه غينيا ومالي . وعرض ممثل بلغاريا مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، شرعت اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/34/L.9 . وتقدم ممثل بلغاريا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح شفوي حذف بمقتضاه الحرف " ألف " ، في الفقرة الثامنة من الديباجة ، بعد عبارة " القرار ٣٣ / ٧٢ " . وعليه ، اعتمد مشروع القرار A/C.1/34/L.9 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية (٩١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان توماس وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : البانيا .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرافيل ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البوتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، سوازيلند ،

(٢) أبلغ وفد موريشوس الأمانة في وقت لاحق بأنه لو كان موجودا لصوت بتأييد

مشروع القرار .

السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج
جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع وقوع دمار نووي شامل ،

وان تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، المعلن في ميثاق
الأمم المتحدة والذي تؤكد من جديد في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وان تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية إلى
أقاليمها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، على أساس ترتيبات يتم التوصل
اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وان ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن
أن يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وان تدرك أن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منيع انتشار
الأسلحة النووية ،

وان تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي قدمتها الدول المختلفة بشأن تعزيز أمن
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان ترغب في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية
العامة (٣) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تبذل جهودا للتوصل إلى

(٣) القرار ١٠٢٠ - ٢

ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تشير الى قرارها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان ترحب بقيام لجنة نزع السلاح بالنظر على نحو متعمق في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وبانشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة لاجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع (٤) ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن مشاريع اتفاقية دولية قد قدمت الى لجنة نزع السلاح ، عملا بهذا البند ،

وان تحيط علما كذلك بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص (٥) ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية قد اكتسبت تأييدا دوليا واسعا ،

ورغبة منها في تشجيع التوصل الى نهاية مبكرة وناجحة للمفاوضات بشأن اعداد هذه الاتفاقية ،

١ - ترحب بما انتهت اليه لجنة نزع السلاح من أن هناك ضرورة ملحّة للتوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية الدولية لم تلق أي اعتراض ، من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح ؛

٣ - ثني على قرار لجنة نزع السلاح بأن تواصل المفاوضات بشأن هذا الموضوع في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف انتهائها في وقت مبكر باعداد اتفاقية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(٨/34/27) ، الفقرات ٤٤ - ٥١ .

(٥) المرجع نفسه ، التذييل الثاني .